التحكيم الإلكتروني في المنازعات الخاصة الدولية-(*)-

Electronic arbitration in international private disputes

سلطان عبدالله محمود

كلية الحقوق/ جامعة الموصل

Sultan Abdullah Mahmoud
College of Law/ University of Mosul
Correspondence:
Sultan Abdullah Mahmoud
E-mail: dr.sultan.a.aaljawari@gmail.com

المستخلص

يُعد التحكيم الإلكتروني وسيلة من وسائل تسوية المنازعات المهمة لما يتميز به من السرعة و المرونة و اليسر التي قد لا تكون موجودة لدى القضاء العادي ولا حتى في التحكيم العادي سواء كان داخلياً ام خارجياً فالتحكيم العادي إلى جانب الاجراءات المُطولة و التكاليف الباهضة لا يلائم السرعة التي تحتاجها التجارة في وقتنا الحالي، وسنحاول من خلال هذا البحث تسليط الضوء على المنازعات الخاصة بالتحكيم الالكتروني و محاولة إيجاد الحلول لهذه المشكلة.

الكلمات المفتاحية : التحكيم الالكتروني، المرونة، التحكيم العادي، التكاليف الباهظة.

(*) أستلم البحث في ٢٠٢١/١/١٩ *** قبل للنشر في ٢٠٢١/١/٢٦.
(*) received on 19/1/2021 *** accepted for publishing on 26/1/2021.
Doi: 10.33899/alaw.2021.129381.1128
© Authors, 2023, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

Abstract

Electronic arbitration is an important means of dispute settlement because of its speed, flexibility and ease, which may not exist in the ordinary judiciary or even in ordinary arbitration, whether internal or external. Ordinary arbitration, along with lengthy procedures and high costs, does not suit the speed that trade needs nowadays. We will try through this research to shed light on disputes related to electronic arbitration and try to find solutions to this problem.

Key words: Electronic Arbitration, Flexibility, Regular arbitration, High costs.

المقدمة

اولا: التعريف بموضوع البحث

أدى الطابع الرقمي لشبكات الانترنيت إلى تطور الاتصالات على الصعيد العالمي بدءاً من تسعينات القرن الماضي، وكان أكثر المجالات تأثراً بذلك التطور هو مجال التجارة الالكترونية إذ ترتب على استخدام شبكة الانترنت في انجاز المعاملات التجارية انسياباً أسرع للسلع والخدمات والأموال حول العالم وبتكاليف اقل ووقت اقصر، فيما لو أجريت في العالم المادي بوسائله التقليدية.

إن إطراف النزاع بحاجة إلى وسائل حل جديدة لهذا النوع من المنازعات الالكترونية، فالحل يكمن في اللجوء الى الوسائل البديلة التي تتلاءم مع طبيعة شبكة الانترنت والخدمات المتاحة فيه لتسوية المنازعات الخاصة الدولية هذا من جهة، ومن جهة اخرى نجد ان الدول والمنظمات الدولية المهتمة بالتجارة الالكترونية تسعى الى تشجيع الأطراف لاستخدام الوسائل البديلة في تسوية منازعاتهم.

ان سبب ظهور الخلافات والنزاعات بين اطراف التجارة الالكترونية هو الغياب المادي للمتعاقدين لحظة إبرام العقد، ففي غالب الأحيان تكون الأطراف متواجدة في دول مختلفة، ويقومون بتنفيذ التزاماتهم الكترونياً عبر حدود تلك الدول نظرا لما لهذه العلاقات التي تنشأ بين أطراف متباعدة جغرافياً واستعمالهم لوسيلة مفتوحة على العالم، الأمر الذي

يجعل من هذه العلاقات مجالاً خصباً لتنازع الاختصاص القضائي للنظر في منازعاتها، مما يجعل الإشكال يكمن أساسا في صعوبة تحديد الجهة القضائية للفصل في النزاع القائم بينهما، فالأطراف في هذا المقام يتعين عليهم البحث عن الجهة القضائية المختصة للنظر في الخلاف الناتج عن العقد من بين محاكم الدول التي لها علاقة بالعقد، مما يطرح مسألة تنازع الاختصاص القضائي ومن ثم تحديد الجهة القضائية المختصة لحل منازعات عقود التجارة الإلكترونية.

وتعتبر الصعوبات المطروحة على صعيد الاختصاص أساس التفكير الذي ذهب إليه أغلب الفقهاء والمتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية، للبحث عن طرق أخرى تتماشى مع المعاملات التجارية الإلكترونية ولا تتصادم مع الضوابط الإقليمية التي تمتاز بها القواعد العامة المعمول بها لتحديد الاختصاص القضائي لحل النزاعات الناجمة عن التجارة الإلكترونية، فقد ظهرت فكرة الاستعانة بمبادئ جديدة في الاختصاص القضائي، تتمثل في تسوية المنازعات الكترونياً، على أساس أن التعامل الذي يجري عبر الوسائل الإلكترونية يستلزم حل نزاعاته عبر قنوات مشابهة لتلك التي أبرم من خلالها العقد يستلزم لمثل هذه الطرق الجديدة المستخدمة في إبرام العقود أن تقابلها آليات تتسم بالسرعة والسهولة بعيدا عن الإجراءات المعقدة والتي تستغرق وقتاً طويلاً أمام القضاء العادي، فالواقع العملي أظهر آليات جديدة للاختصاص القضائي في تسوية المنازعات التي تثيرها التجارة الإلكترونية، تتمثل باللجوء للتحكيم الإلكتروني عبر الانترنيت، كبديل للقضاء والذي يجري اتخاذ إجراءاتها عبر قنوات الكترونية مماثلة لتلك التي جرى من خلالها التعامل محل النزاع فتم الاتجاه بعد شيوع استخدام التقنيات الحديثة في إبرام العقود وإتمام الصفقات، إلى تسوية مثل هذه النزاعات إلكترونياً عبر شبكات الاتصال دون الحاجة إلى انتقال الأطراف المتنازعة أو تواجدهم في مجلس واحد.

ان التحكيم كمبدأ جديد في تسوية المنازعات له من الفاعلية في فض المنازعات الخاصة الدولية الداخلية منها والدولية، وتحقيق متطلباتها القائمة على قواعد خاصة تتلاءم واقتصاد السوق، وقد ازداد معدل اللجوء إلى التحكيم باعتباره حجر الأساس للتجارة الدولية، ويقوم مفهوم التحكيم باعتباره وسيلة لفض المنازعات الخاصة الدولية، على أرادة الخصوم باتفاقهم على عرض تلك المنازعات على أشخاص محكمين، يختارونهم ويحددون لهم مهمة التحكيم متضمنة القواعد القانونية التي تتبع إمام هيأة التحكيم، وتتمثل

الإشكالية الأساسية في موضوع التحكيم الالكتروني كبديل للاختصاص القضائي في تحديد ما إذا كان التحكيم عبر شبكة الانترنيت هو قابل للتحقيق من الناحية التقنية والقانونية، وهل اتفاق التحكيم المعقود عبر شبكة الانترنيت هو صحيح؟ وكيف يساعد التحكيم الالكتروني على التخفيف على الأطراف في الوصول الى اختصار الجهد والوقت؟ وماهي انواع التحكيم التي تتم عبر شبكة الانترنيت ؟ ولعرض المقدمة بشكل اكثر فائدة فأننا نبحثها في النقاط الاتية :

ثانيا: أهمية البحث

تتجسد اهمية البحث في جوانب عده أبرزها:

١. يعد موضوع البحث من الموضوعات المحورية في دراسات القانون الدولي الخاص بحكم تأثيره الكبير في حسم المنازعات من خلال ايجاد معايير قانونية جديدة لحل هذه المنازعات بوضع وصياغة قواعد تختلف عن القواعد التقليدية في الاختصاص القضائي.
٢. يعد موضوع التحكيم الالكتروني من المواضيع المهمة فهو لازال محل بحث غير مكتمل القواعد في حل النزاعات الدولية ذات الطابع الخاص.
٣. التخفيف عن كاهل القضاء التقليدي والتحكيم التقليدي من خلال الاستفادة من التكنولوجيا لحسم المنازعات المتعلقة بالعلاقات الخاصة الدولية.

ثالثا: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في التحكيم الالكتروني في المنازعات الخاصة الدولية لمواجهة منازعات منتشرة في كل انحاء العالم، ومن ثم توفر طريقة عملية في معالجة هذه المنازعات من خلال الاستفادة من امكانيات التكنولوجيا الحديثة، وذلك بوضع منصة تتكون من وسائل عديدة هي التحكيم الكتروني والتقاضي الالكتروني متاحة للأطراف، وفق شروط معينة تمكنهم من حسم المنازعة بعيدا عن ساحات المحاكم.

رابعا: منهجية البحث

ان البحث في موضوع التحكيم الالكتروني في المنازعات الخاصة الدولية يتطلب اتباع منهجية متكاملة تراعي دقة الموضوع وطبيعته وتداخلاته المتعددة بين احكام القانون الدولي الخاص والتكنولوجيا اذ يشكل استعمال التكنولوجيا في حل النزاعات احدى

العناصر الاساسية في تحليلنا القانوني، ولعل خير منهج نراه جدير بتحقيق هذه الاعتبارات هو المنهج التكاملي من خلال التوفيق بين الاسلوبين الوصفي والتحليلي لما في الوصف من تمهيد الى التحليل الاحكام والمسائل، وبالتالي استخلاص افضل النتائج.

خامسا: خطة البحث

نظم موضوع البحث على وفق خطة تتكون من مقدمة ومبحثين يتناول المبحث الأول مفهوم التحكيم الالكتروني كمبدأ جديد في المنازعات الخاصة الدولية وفي المبحث الثاني سنبحث الصعوبات التي تواجه التحكيم الالكتروني في المنازعات الخاصة الدولية وخاتمة تتضمن أبرز النتائج واهم التوصيات في هذا الصدد.

المبحث الأول: مفهوم التحكيم الالكتروني في المنازعات الخاصة الدولية

المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه التحكيم الالكتروني في المنازعات الخاصة الدولية

المبحث الأول

مفهوم التحكيم الالكتروني في المنازعات الخاصة الدولية

يعد التحكيم الالكتروني أحد منجزات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وما ترتب عنها من تغير في سلوك المتعاملين عبر شبكة الانترنيت، لذا سنحاول في هذا المبحث عرض تعريف التحكيم الالكتروني وبيان انواعه وأهميته في فض المنازعات الخاصة الدولية المنازعات الخاصة الدولية وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول : تعريف التحكيم الالكتروني

المطلب الثاني : أنواع التحكيم الالكتروني

المطلب الثالث : أهمية وفوائد التحكيم الالكتروني في المنازعات الخاصة الدولية

المطلب الأول

تعريف التحكيم الالكتروني

مزاياه وعيوبه

التحكيم في اللغة مصدر حكم يقال: حكمت فلانا في مالي تحكيما إي فوضت إليه الحكم فيه، ويقال: استحكم فلان مال فلان أذا اجاز فيه حكمة وحكموه فيما بينهم، امروا إن يحكم في الأمر إي جعلوه حكما فيما بينهم. والتحكيم مأخوذ من مادة حكم، وهو المنع

واول المنع الحكم فهو منع من الظلم ومعناه التفويض[١] ، وبهذا فان المقصود بالتحكيم في اللغة هو التفويض.

وفي الاصطلاح فلابد من الإشارة إلى إن التحكيم الالكتروني لا يختلف عن التقليدي الا في الوسيلة المستخدمة فيه الا وهي وسائل الاتصالات الحديثة، وقد عرف رأي فقهي التحكيم الالكتروني بأنه **"أسلوب اتفاقي على إخضاع المنازعة التي نشأت أو ستنشأ مستقبلاً من علاقة تجارية الكترونية أو عادية إلى التحكيم بإجراءات الكترونية"**[٢]، كما عرفه راي اخر من الفقه بانه **"التحكيم الذي تتفق بموجبه الأطراف على إخضاع منازعاتهم الناشئة عن صفقات أبرمت غالباً بوسائل الكترونية إلى شخص ثالث يفصل فيها بموجب سلطة مستندة من اتفاق إطراف النزاع وباستخدام وسائل اتصال حديثة تختلف عن الوسائل التقليدية"**[٣]، وعرفه آخرون بأنه **"قضاء خاص تقضي فيه خصومة معينة من اختصاص القضاء العادي ويعهد بها إلى أشخاص يختارون للفصل بها"**[٤].

مما تقدم يتضح لنا إن هذه التعاريف السابقة قد اعتمد الفقه فيها على عدة معايير للتعريف، فقد اعتمد بعضهم في تعريفه على إطراف النزاع، والأخر اعتمد على الوظيفة التي يقوم بها المحكم، واعتمد آخرون على الاتفاق الذي يحصل بين الأطراف والمحكم، ومن ثم جميع ما تقدم لا يعد تعريفاً شاملاً، وبعد استعراض هذه التعاريف يمكن لنا إن نقترح تعريفاً للتحكيم الالكتروني **بأنه قضاء خاص يستند إلى اتفاق الأطراف على تسوية منازعاتهم عن طريق هيأة تحكيم من اختيارهم لإصدار حكم ملزم باستخدام وسائل اتصالات الكترونية**.

---

(١) ابن منظور الافريقي, لسان العرب, لابن منظور,ج٥, ص٣١, ٣٢ ؛ القاموس المحيط للفيروز, ابادي, ج٤, دار بيروت, ص٩٨.

(٢) د. عمر فارس, التعاقد الالكتروني وكيفية فض المنازعات الحاصلة فيه, ص٢ بحث منشور على شبكة الانترنت متاح على الموقع: fars.comwww.Amer اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠.

(٣) د. خالد ممدوح إبراهيم, التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية, ط١, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية , ٢٠٠٨, ص٢٤٦.

(٤) د. هشام بشير واخرون, التحكيم الالكتروني, ط١, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠١٢, ص٢١.

ومن خلال عرض التعاريف أعلاه يتبين ان للتحكيم الالكتروني العديد من المزايا لهذا يلجأ إليه الأطراف لتسوية منازعاتهم وهذا المزايا تتمثل بالاتي :

١ – **السرعة:** نظراً لما تتسم به إجراءات التقاضي من قيود شكلية وزمنية وتعدد الإجراءات يؤدي ذلك إلى بطئ وإطالة أمد النزاع، لذا يلجأ إطراف العلاقة القانونية الالكترونية، للتحكيم الالكتروني الذي يتسم بالسرعة نتيجة لحرية الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وعلى الإجراءات وتحديد ميعاد تحكيم لإصدار الحكم خلاله، دون التقييد بمواعيد العمل الرسمية، والاهم من ذلك لا يلتزم طرفي النزاع بالانتقال أو الحضور المادي إمام هيأة التحكيم الالكتروني، بل تتم الجلسات من خلال وسائل اتصالات الكترونية بإجراءات تعتمد على التبادل الالكتروني للأدلة والمستندات.

٢ – **العدالة المرنة:** يتسم القضاء العادي في الوقت الراهن بما يسمى بالعدالة الجامدة، لأنه يترك علاقات عدائية، إما التحكيم الالكتروني فانه يوصف بالعدالة المرنة، لأنه ينهي النزاع بروح تعاونية وحسن النية، وبقاء العلاقات ودية إلى حد ما، كما إن التحكيم الالكتروني يحمي الأطراف المنتمين لعدة دول من فرضية تحيز القاضي الوطني، حيث سيتمكن الأطراف من الاطلاع على الوثائق، والمستندات بوسائل الاتصالات الحديثة والرد عليها عبر شبكة الانترنت من خلال البريد الالكتروني.

٣ – **تجاوز مشكلة الاختصاص القضائي:** يمثل التحكيم الإلكتروني منصة واحدة أيا كان نوع الاختصاص الذي يتعلق بالنزاع، عكس القضاء الذي يشمل مجموعة من الإجراءات، مما يجعل العملية أكثر تعقيدا ويكتنفها مخاطر نشوء نتائج لا تتناسق مع القانون المطبق، كما أن القواعد الوطنية التي يطبقها القاضي لا تتجاوب مع متطلبات التجارة الإلكترونية التي تتميز بالسرعة، مما يجعل التحكيم الإلكتروني الوسيلة الأكثر استعمالا لفض النزاعات الناشئة في هذا المجال.

٤ – **قلة التكاليف :** تعتبر مصاريف التحكيم الالكتروني اقل نسبياً من مصاريف التقاضي إمام قضاء الدولة الرسمي لما يحتاجه من رسوم قضائية، واتعاب المحامين ومصاريف الخبراء والتقاضي على درجتين، ولما كانت إجراءات التحكيم تتم عبر شبكة الانترنت فأنه يقلل من نفقات السفر والانتقال، نتيجة لاستخدام الوسائل السمعية والبصرية والتبادل الالكتروني للوثائق.

٥ – السرية: اذ يتميز التحكيم الالكتروني بالمحافظة على سرية النزاع والتي تعتبر ضمانة هامة في مجال علاقات التجارة الدولية، لما للمحافظة على الاسرار المهنية والاقتصادية من اثر على استمرارية النشاط لدرجة إن بعض الشركات تفضل خسارة حقها على كشف اسرارها التقنية، إمام قضاء الدولة بناء على مبدأ علانية التقاضي فجميع مراحل التحكيم الالكتروني سرية، لا يجوز الكشف عنها نتيجة تشديد الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات[١].

الا انه وعلى الرغم من المميزات المذكورة الا إن استخدام الوسائل الالكترونية والاتصالات الحديثة، قد يكون أمراً محفوفاً بمخاطر مراقبة البيانات أو تغييرها أو الوصول اليها، وعلى الرغم من أهمية هذه المزايا للتحكيم الالكتروني، الا إن له بعض السلبيات، لذا فمن الأهمية بيانها :

١. اختراق السرية لعملية التحكيم الالكتروني عبر الانترنت من قبل المخربين مما يهدد ضمان السرية مالم تتخذ إجراءات تشفير البيانات المتعلقة بالتحكيم الالكتروني وتزويد المواقع التي تضم تلك البيانات ببرامج تحصنها من الاختراق والتجسس[٢].
٢. صعوبة التأكد من هوية طرفي النزاع في التحكيم الالكتروني عبر شبكة الانترنت وإمكان اخفاء هويتهم الحقيقية، وكذلك اهليتهم القانونية[٣]، كذلك يحصل تردد في وصف إجراءات التحكيم عبر وسائط الكترونية هل هي إجراءات تحكيم وطنية ام اجنبية؟ وعدم تحديد مكان، وزمان إجراءات التحكيم الالكتروني، ومدى الصلاحية والاعتراف بالكتابة الالكترونية لاستيفاء الشرط الشكلي الكتابي للتحكيم، واختلاف الدول في الاعتراف بالتفسير الواسع لمفهوم الكتابة وكيفية مواجهتها عند تطبيق الكتابة الالكترونية لاستصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني[٤].

---

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم, مصدر سابق, ص٢٥٢.

(٢) القاضي حازم محمد الشرعة, التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن,٢٠١٠, ص٢٧ .

(٣) د. خالد ممدوح إبراهيم, مصدر سابق, ص٣٤ .

(٤) د. خالد عبد العظيم أبو غابة, التحكيم واثره في فض المنازعات, ط١, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠١١, ص٣٤ .

مما تقدم يتضح إن التحكيم الالكتروني تعتريه بعض العيوب، الا انها محدودية هذه العيوب مقارنة بالمزايا التي يتسم بها التحكيم الالكتروني يجعل منه من الأدوات الفعالة والبديلة للاختصاص القضائي التقليدي في فض المنازعات الخاصة الدولية.

المطلب الثاني

أنواع التحكيم الالكتروني

للتحكيم الالكتروني أنواع متعددة بحسب الزاوية التي ينظر إليه منها أو المعيار المتخذ للتفرقة بينهما ومن ثم يتعدد إلى أنواع، وإذا كان التحكيم الالكتروني كما سبق القول لا يختلف عن التحكيم التقليدي الا في الوسيلة المستخدمة فيه، نبين هذه الصور من خلال استعراض أنواع التحكيم وعلى النحو الآتي:

اولاً: التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي:

أساس هذا التقسيم يعتمد على طريقة تنظيم عملية التحكيم الالكتروني، ويقصد بالتحكيم الالكتروني الحر هو تحكيم خاص تنظم طريقته بإرادة اطرافه في اختيار هيئة التحكيم الالكتروني، ومكان التحكيم الالكتروني ولغة التحكيم الالكتروني، والقانون الواجب التطبيق على الموضوع، والاجراءات وفق ما يحقق مصالحهم الخاصة، إي تحكيم لحسم نزاع محدد إي حالات فردية أو خاصة ينتهي بصدور حكم تحكيم الكتروني، ويعد هذا النوع من التحكيم الأكثر انتشاراً في التحكيمات الالكترونية التي تفصل في مسائل فنية مثل التحكيم الالكتروني في مجال نظم المعلومات وشبكة الانترنت، وفي مجال التجارة الالكترونية[١].

أما التحكيم المؤسسي فيتولى هذا النوع من التحكيم هيئات أو منظمات دولية أو وطنية قائمة، ويطبق بشأنه قواعد واجراءات محددة وموضوعة سابقاً من قبل الاتفاقيات الدولية أو القرارات المنشئة لها، ولوائح هذه الهيئات تكون واجبة التطبيق بمجرد اختيار اطراف هذه الهيئات في فصل النزاع، وقد أصبح التحكيم المؤسسي هو القاعدة في مجال التجارة الدولية حيث يفضل الأطراف، اللجوء إلى هذه المراكز التحكيمية لأنها توفر لهم الاجهزة الادارية المتخصصة والمدربة تيسيراً لعملية التحكيم ولحسن سير الإجراءات وعند

(١) المحامي محمد نعيم علوه, موسوعة القانون الدولي العام (التحكيم الدولي), ج١٢, ط١, مركز الشرق الاوسط الثقافي, لبنان,٢٠٠٩, ص ٢٤١ .

عدم اتفاق على مقر التحكيم وعلى القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، وموضوع النزاع فأن لوائح هذه المراكز تتضمن قواعد تساعد على تخطي هذه العقبات، ومن امثلة التحكيم الالكتروني المؤسسي غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC)، ومحكمة تحكيم لندن، وجمعية التحكيم الأمريكية، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية بسويسرا (WIPO) ويوجد الان ما يزيد عن (٢٥) مؤسسة لتقديم خدمات التحكيم الالكتروني عبر الانترنت[١].

ثانياً: التحكيم الالكتروني المعجل والتحكيم الالكتروني العادي

واساس هذا التقسيم يعتمد على وقت التحكيم الالكتروني، ويقصد بالتحكيم الالكتروني المعجل هو تحكيم اتفاقي ترتضيه الأطراف ولا يختلف عن التحكيم العادي الا في امور مخصوصة، حيث تنظر خصومة التحكيم المعجل في جلسات مكثفة خلال مدة قصيرة جداً مالم يستدعي الموضوع مدة اطول من هيأة تحكيم مشكلة من محكم فرد، الا إذا اتفق الأطراف على عدد أكثر بعد تقديم الأطراف بطلب التحكيم المعجل ومعه مذكرة بالطلبات، ومذكرة بالدفاع ومذكرة بالرد على الطلبات، والدفاع لاستصدار حكم تحكيم معجل خلال مدة زمنية قصيرة جداً متى كان ذلك ممكناً معقولاً[٢].

ثالثاً: التحكيم الالكتروني الملزم والتحكيم الالكتروني غير الملزم

وينقسم التحكيم الى التحكيم الالكتروني الملزم بطبيعته وهو التحكيم الذي تنتهي فيه خصومة التحكيم الالكتروني بحكم تحكيم ملزم لطرفي التحكيم، فلا يجوز لأي منهما التنصل من حكم التحكيم، وهذا الاصل في التحكيم مالم يتفق طرفي التحكيم على غير ذلك، والتحكيم الالكتروني غير الملزم باتفاق هو التحكيم الذي تنتهي فيه خصومة التحكيم الالكتروني بحكم لا يتمتع بقوة ملزمة باتفاق إطراف التحكيم مسبقاً على ذلك والتحكيم الملزم المشروط بأجل هو التحكيم الذي تنتهي فيه خصومة التحكيم الالكتروني بحكم يتمتع فيه المحكوم له، أو المحكوم عليه أو كليهما بحرية قبول الحكم أو رفضه خلال فترة

(١) المحامي محمد نعيم علوه, موسوعة القانون الدولي العام (التحكيم الدولي), ج١٢, ط١, مركز الشرق الاوسط الثقافي, لبنان,٢٠٠٩, ص ٢٤١ .

(٢) د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني, فض المنازعات بالتحكيم الالكتروني, ط٢, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٢, ص٤٠.

زمنية محددة بعدها يصبح الحكم ملزماً، إذا لم يتم رفضه من احدهما أو قبوله من الطرفين والتحكيم الالكتروني غير الملزم بطبيعته وهو التحكيم الذي تنتهي فيه خصومة التحكيم الالكتروني بحكم غير ملزم لأطراف التحكيم دون حاجة إلى اتفاق إطراف التحكيم على ذلك، إذ يتمتع الحكم بقيمة ادبية في مواجهة الأطراف ستكون دافعاً اختيارياً لتنفيذه[1].

ومما تجدر الإشارة إليه إن هناك أنواع أخرى للتحكيم، كالتحكيم الوطني والاجنبي والدولي، والتحكيم الاختياري والاجباري، الا إن هذه الانواع لا يمكن إن تكون ضمن التحكيم الالكتروني، ذلك إن الوسط المادي الذي يتم فيه التحكيم الالكتروني تختفي فيه صفة الوطنية والأجنبية، ويستمد الصفة الدولية من الشبكة نفسها، كما إن التحكيم الاجباري يكاد يختفي في الوقت الراهن إذ يتصف بالندرة، نظراً لان التحكيم الاجباري ينافي مبدأ الرضائية لإرادة الخصوم.

المطلب الثالث

أهمية وفوائد التحكيم الالكتروني في المنازعات الخاصة الدولية

للتحكيم الالكتروني أهمية كبيرة في المنازعات الخاصة الدولية، وفوائد كثيرة تجعل منه من اهم وسائل حل المنازعات في هذا المجال للإحاطة بهذه الأهمية وتلك الفوائد للتحكيم الالكتروني فأننا نقسم هذا المطلب الى الفرعيين الآتيين :

الفرع الأول : أهمية التحكيم الالكتروني في المنازعات الخاصة الدولية

الفرع الثاني : فوائد التحكيم الالكتروني في المنازعات الخاصة الدولية

الفرع الأول

أهمية التحكيم الالكتروني في المنازعات الخاصة الدولية

يعد التحكيم الالكتروني نظام اختياري يقوم على تبسيط إجراءات الفصل في المنازعات الخاصة الدولية التي تعرض عليه، والتحرر من الشكليات وهو عامل أساس في سرعة الفصل في مثل هذه النزاعات، فقد يصدر التحكيم حكماً يتضمن حلاً وسطاً ومرضياً للطرفين، خصوصاً إذا كان مبناه قواعد العدالة والإنصاف المرنة التطبيق بعيداً عن الاعتبارات القانونية الصرفة، ولا يثير التحكيم الالكتروني مشكلة الاختصاص القضائي

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم, مصدر سابق, ص٢٤٨.

الدولي أمام المحاكم، فهذه المسألة لا تجد لها محلاً في نطاق التحكيم الالكتروني الذي يقوم أساساً على إرادة الأطراف في تحديد هيئة التحكيم ومكان التحكيم على الشبكة العالمية الانترنيت وكذلك القواعد الإجرائية والموضوعية الواجبة التطبيق(١).

اذ يتميز التعامل مع شبكة الانترنيت بالسرعة الفائقة ومن ثم فالمنازعات التي تنشأ عنها او تبعاً لها تتميز بذات السرعة التي تتميز بها شبكة الانترنيت، ولا يتماشى ذلك مع بطئ إجراءات التحكيم والقضاء العاديين، فمن هنا ظهرت أهمية التحكيم الالكتروني، لما يتميز به من سرعة ويسر ومرونة لا تتوفر في التحكيم والقضاء العادي حيث لا يلتزم في التحكيم الالكتروني انتقال اطراف النزاع او الحضور المادي امام المحكمين بل يمكن سماع المتخاصمين عبر وسائل الاتصال الالكترونية عبر الأقمار الاصطناعية، او عن طريق البريد الالكتروني، فيمكن لكل خصم ان يرسل كافة مستنداته واوراقه ودفاعه الى المحكمين عن طريق البريد الالكتروني، فلا يحتاج حضور الأطراف بذاتهم كما في التحكيم والقضاء العادي، يضاف الى ذلك سرعة اصدار الاحكام نظراً لسهولة الإجراءات حيث يتم تقديم المستندات والأوراق عبر البريد كما يمكن الاتصال بالخبراء او تبادل الحديث معهم عبر الانترنيت، لذ انتشرت هيئات التحكيم الالكتروني، ويشمل نظام التحكيم الالكتروني كافة المنازعات الالكترونية التي يتفق أطرافها على حلها الكترونياً عن طريق التحكيم الالكتروني(٢).

ولما تقدم فأن القواعد القانونية الواجبة التطبيق على التحكيم الالكتروني قد تطورت بفضل جهود لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومنها على سبيل المثال، اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨ والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي عام ١٩٨٥ وملاحظات الاونسيترال بشأن تنظيم إجراءات التحكيم ١٩٩٦(٣).

---

(١) د. منير عبد المجيد, الاسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي, منشأة المعارف, الاسكندرية,٢٠٠٠,ص١٠.

(٢) د. معتز سيد محمد احمد عفيفي, قواعد الاختصاص القضائي بالمسؤولية الالكترونية عبر شبكة الانترنيت, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١٣, ص ١١٦.

(٣) هذه الوثائق متاحة على الانترنيت وعلى المواقع الآتية=

الفرع الثاني

فوائد التحكيم الالكتروني في فض المنازعات الخاصة الدولية

ان تقدم عالم تكنولوجيا الالكترونيات والاتصالات، أدى إلى إن يمسي عالما يعيش في ظل ثورة الكترونية فائقة هائلة، مما حدا بالبعض للقول بأننا نعيش في عصر التقنية، وهذه الثورة الالكترونية أثرت وبعمق على معاملات الإفراد، فقد سهلت لهم سبل الاتصالات والمعاملات بعضهم مع بعض بسهولة ويسر، وفي برهات قليلة وثوان بسيطة عبر الدول، ومن ثم تأثرت الوسائل التي تتم بها المعاملات والصفقات التجارية، فأمست تتم عبر وسائل الاتصالات الحديثة، وعلى رأسها الانترنت، مستغلين الثورة الالكترونية والمعلوماتية وتتمثل فوائد التحكيم عن طريق شبكة الانترنت بما يلي:

أولا: التواجد في كل مكان

إن فائدة التواجد في كل مكان، هي خاصة بطبيعة فضاء الشبكات، إن الشبكة العالمية هي شبكة دولية أو عابرة للدول، لان إي شخص يرسل بيانات عبر الشبكة، حتى لو أرسلها إلى مراسل محلي، فأنهم يعاملون كمستخدمين مقيمين في دول مختلفة، لذلك فأن العقود والصفقات التجارية ستكون دولية حال إبرامها من خلال الشبكة العالمية، حتى لو كان طرفا الصفقة مقيمين في بلد واحد، وبهذا فان ميزة التواجد في كل مكان تساهم في تقليص كلفة الانتقال من مكان لآخر في نزاع دولي، كما إن التحكيم الالكتروني كبديل للاختصاص القضائي لحل المنازعات الخاصة الدولية يعمل ويقدم خدمة عالمية بفضل هذه الخاصية، لذلك يمكن تقديم خدمة حل المنازعات بشكل متزامن في إي مكان في العالم[1].

=http://www.uncitral.org/stable/NY,conv
http://www.uncitrl.org/stable/ml,arb,a.pdf
http://www.uncitral.org/stable/arb,notes,a.pdf.
اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠.

(١) د. طوني ميشال عيسى, التنظيم القانوني لشبكة الانترنت, ط١, دار بيروت, ٢٠٠١, ص٤٣٣.

ثانياً: الوجودية والتعددية

يقصد بالوجودية والتعددية إن إي شخص يستطيع إن يتصل عبر شبكة الانترنت بعدد كبير من الأشخاص في الوقت نفسه، لان الشبكة العالمية تغطي اغلب دول العالم، كما إن إدخال المعلومات في الشبكة يكون الوصول اليها متاحا من إي موقع في أية دولة موصولة بالشبكة حول العالم وهو المقصود بوصف الوجودية، إما التعددية فهي نتيجة ملاحقة للوجودية لان المعاملات الالكترونية توجد تعددية في الارتباطات ضوابط الإسناد، وينتج ذلك بفعل التنازع الايجابي بين القوانين، فتصبح قوانين دول مختلفة واجبة التطبيق على المعاملات الالكترونية، وهو ما يسميه الفقه تعددية التمركز الجغرافي للمعلومات في شبكة الانترنت، وهو يؤدي إلى تطبيق تراكمي محتمل لجميع تشريعات الدول الموصولة بالشبكة دفعة واحدة.

ثالثاً: السرعة

تشكل الآنية عنصرا مهما في فضاء شبكة الانترنيت، فهي تؤدي إلى تسريع آلية العمل، مما يؤدي إلى توفير الوقت والمال معا، اذ إن تقنيات الانترنت المعلوماتية تسمح باستعمال وسائل تبادل متزامن للمعلومات، أو بعبارة أخرى إن وسائل الاتصالات عبر الشبكة تسمح بإرسال رسائل، وتلقي أجوبة عليها في الوقت عينه، فينبغي على الأطراف، إن يبقوا متصلين بالشبكة بشكل يومي، بهدف عدم تأخير آلية الحل عبر الشبكة، فان معظم الوسائل الالكترونية للحل يمكن استخدامها بكلفة معقولة، وهي بكل الأحوال قيمتها اقل بكثير من نفقات الدعاوى القضائية، وتتفاوت كلفة الخدمة وفقا لوسيلة حل النزاع المختارة، فعلى سبيل المثال إن كلفة التفاوض الالكتروني منخفضة، وترتفع هذه القيمة مع تدخل الشخص الثالث في الوساطة الالكترونية، وتصبح أكثر ارتفاعا مع التحكيم الالكتروني[١].

(١) نافع بحر سلطان, تنازع القوانين في منازعات التجارة الالكترونية, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٤, ص٤٣.

رابعا: غياب الشكلية

يشكل غياب الشروط الشكلية ضرورة في التحكيم الالكتروني كمبدأ جديد في الاختصاص القضائي في المنازعات الخاصة الدولية، خاصة كونه يمتاز بالطابع اللامادي، اذ تختفي المستندات الورقية، ويحل محلها المستندات الالكترونية، وهو ما يساعد على السرعة في تسوية المنازعات، فإذا ما قارنا بين الشكلية خارج الشبكة وعبر الشبكة، لوجدنا إن وجود الشكلية عبر الشبكة يؤدي حتما إلى ابتعاد تلك التقنيات عن غايتها الأساسية الا وهي السرعة والمرونة، لذا فأن مجرد إرسال معلومة أو رسالة أو رقم معين في بعض الوسائل، يكون كافياً للتوصل إلى نتيجة مقبولة لطرفي النزاع(١).

خامساً: تقليص حالات الفساد

تمتاز خدمات التحكيم الالكتروني لحل المنازعات الخاصة الدولية بكونها تساهم في تقليص الفساد، اذ تختفي تلك الظاهرة لان الوسائل الالكترونية تعمل دون توظيف بشري، الأمر الذي يؤدي إلى إلغاء المواجهة الشخصية الحية مع الموظفين الرسميين والمساعدين القضائيين، ومن ثم يصبح طرفي النزاع غير مجبرين على دفع الرشوة(٢).

المبحث الثاني

الصعوبات التي تواجه التحكيم الالكتروني في المنازعات الخاصة الدولية

لا يخرج اتفاق التحكيم عن كونه عقداً بين طرفين موضوعه الاتفاق على تسويه منازعاتهم بطريق التحكيم، كما ان معظم تشريعات الدول قد اشترطت ان يحرر حكم التنفيذ كتابةً، فهل يمكن ان يحرر الكترونياً، وهذا يثير صعوبات جمة عند تنفيذ حكم التحكيم، كما ان أهمية التحكيم الالكتروني وفاعليته في حل المنازعات الخاصة الدولية أدى الى ظهور العديد من مراكز التحكيم المعتمدة، ومن هذا المنطلق فأننا نقسم هذا المبحث الى المطالب الاتية :

(١) د. طوني ميشال عيسى, مصدر سابق, ٤٣٥.

(٢) نافع بحر سلطان, مصدر سابق, ص٤٤.

المطلب الأول : الصعوبات التي تواجه اتفاق التحكيم الالكتروني في المنازعات الخاصة الدولية

المطلب الثاني : الصعوبات التي تواجه حكم التحكيم الالكتروني في المنازعات الخاصة الدولية

المطلب الثالث : مراكز التحكيم الالكتروني المعتمدة

المطلب الأول

الصعوبات التي تواجه اتفاق التحكيم الالكتروني في المنازعات الخاصة الدولية

لقد ذكرنا ان اتفاق التحكيم لا يخرج عن كونه عقداً بين طرفين، موضوعه الاتفاق على تسويه منازعاتهم بطريق التحكيم، وإذا كان كذلك فلابد من خضوعه كغيره من الاتفاقات لأحكام النظرية العامة للعقود، والعقود بصورة عامة تكون إما رضائية إي يكفي الرضا بمفرده لانعقادها، أو تكون عقود شكلية والتي يتطلب فيها القانون ضرورة توافر أوضاع شكلية معينة لصحة الاتفاق، فيجب مراعاة هذه الأوضاع والا كان العقد باطلاً حيث لا يكفي الرضا بمفرده لانعقاده ويعد التحكيم من النوع الثاني من العقود إي من العقود الشكلية، هذا ويقصد بـ البند التحكيمي أو ما يسمى بـشرط التحكيم هو بند من بنود عقد يتفق فيه الأطراف على إن يتم الفصل بطريق التحكيم في إي نزاع قد يحدث مستقبلاً حول صحة العقد أو تنفيذه أو تفسيره، ويتجسد هذا الشرط إما في مجرد بند من بنود العقد الاصلي المبرم بين الطرفين واما في شكل اتفاق مستقل في إي وقت ولكن قبل حدوث النزاع، ومهما اختلفت الصيغ التي يستخدمها الأطراف لشروط التحكيم، فأنها لا تخرج جميعها عن كونها تعبيراً عن رغباتهم في تسوية منازعاتهم الدولية التي قد يثيرها تنفيذ العقد عن طريق التحكيم، أما مشارطة التحكيم فيقصد بها وقوع نزاع بين طرفي عقد خلا من شرط التحكيم عند ابرامه يتفقان عليه عند حدوث النزاع على احالته للتحكيم، فالمشارطة تتعلق بنزاع اكيد وقع فعلاً بخلاف شرط التحكيم الذي يتعلق بنزاع مستقبلي، إما التحكيم بالإحالة بموجب هذه الصورة من اتفاق التحكيم، يشير طرفاه في العقد الاصلي إلى وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم بقصد تطبيق إحكام هذه الوثيقة على العلاقة بين الطرفين وذلك باعتبارها جزءا من العقد، وغالباً ما يكون هناك ارتباط بين العقد الذي يتضمن الاحالة

والوثيقة التي تتضمن شرط التحكيم وتتم الاحالة اليها كأن تكون هذه الوثيقة عبارة عن عقد نموذجي فيشير إليه الأطراف عند إبرامهم العقد، وهذه الصور الثلاثة للتحكيم التقليدي يمكن إن تتم في التحكيم الالكتروني في المنازعات الخاصة الدولية الا إن التحكيم بالإحالة يتطلب توافر شرطين:

١. إن يتضمن العقد الالكتروني الاصلي اشارة إلى شرط التحكيم الموجود في ملف مستقل يضمه احد الروابط في صفحة الموقع على إن تكون الاحالة إلى الرابط واضحة.
٢. امكانية الوصول الفعلي إلى الملف الذي يتضمن شرط التحكيم[١].

وتعد الكتابة الدليل الأول من أدلة الإثبات التقليدية وهي مرتبطة بالمحررات الورقية، غير انه في مجالات التعامل الالكتروني يعتمد على الوسائط الالكترونية بدلاً من المحررات الورقية، وبالتالي فما قيمة هذا النوع من المحررات التكنولوجية الحديثة، هل تعتمد دليلاً كاملاً في الإثبات ويمكن إن يحل محل الكتابة التقليدية وما شروط ذلك ؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تتضح من خلال تحديد ماهية الكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية، والشروط التي تتطلبها هذه الكتابة، ثم نبين على ضوء ذلك الحجية القانونية للكتابة الالكترونية.

من خلال الرجوع الى قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي[٢] نجد انه عرف المستندات الالكترونية بأنها المحررات والوثائق التي تنشأ او تدمج او تخزن او ترسل او تستقبل كلياً او جزئياً بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونياً او البريد الالكتروني او التلكس او البرق او النسخ البرقي ويحمل توقعاً الكترونياً[٣]، كما ان المشرع العراقي في ذات القانون أعطى للمستندات الالكترونية والعقود الالكترونية ذات الحجة القانونية لمثيلاتها الورقية اذا توفرت فيها الشروط الاتية:

---

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم, مصدر سابق, ص٣٣.

(٢) قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ منشور في جريدة الوقائع العراقية, العدد ٤٢٥٦, بتاريخ ٥ / ١١ / ٢٠١٢ .

(٣) الفقرة التاسعة من المادة الأولى من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي.

١. ان تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت.

٢. إمكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها او ارسالها او تسلمها به او باي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند انشائها او ارسالها او تسليمها بما لا يقبل التعديل بالإضافة والحذف.

٣. ان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من يُنشؤها او يتسلمها وتاريخ ووقت ارسالها وتسلمها[١].

ومما تقدم نجد ان المشرع العراقي ساوى بين المحررات الالكترونية والعادية بتوفر الشروط أعلاه، ومن ثم لا يوجد ما يمنع إن تكون الكتابة محررة على دعامة الكترونية طالما تحقق الهدف نفسه، فالمهم إن يتم حفظ البيانات المتداولة الكترونياً بحيث يمكن الاحتفاظ بها والرجوع اليها عند الخلاف[٢].

ومن ثم يقصد بالكتابة الالكترونية مجموعة من الحروف أو الأرقام أو الرموز أو الأصوات أو أية علامات أخرى يمكن إن تثبت على دعامة الكترونية.

وقد أشار قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لعام ١٩٩٦ في المادة السادسة الفقرة الأولى إلى هذا المعنى بنصها على انه: **"عندما يشترط القانون إن تكون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذ تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقاً"**. ويشترط في المحرر الالكتروني في مجال الاثبات الالكتروني شروط عدة هي:

١ – **إن يكون المحرر مقروء.** ويعني إن يكون المحرر المتضمن الكتابة المراد جعلها دليلاً بما فيه، إي إن يكون مفهوماً أو واضحاً من خلال كتابته بحروف أو رموز أو ارقام أو بيانات مفهومة ليتسنى فهمه واستيعابه وادراك محتواه، ومن ثم يمكن نسبته إلى صاحبه. وهو شرط نجده متوفر في الكتابة والمحررات الالكترونية التي بوجود برامج معلوماتية قادرة على تحويل الرموز الرياضية التي تشكل لغة الحاسب إلى لغة مفهومة

(١) الفقرة الأولى من المادة (١٣) من القانون نفسه.

(٢) د. خالد ممدوح إبراهيم, مصدر سابق, ص٢٩٤.

للإنسان، فأن شرط القراءة يكون قد تحقق بذلك في المحررات الالكترونية وتتساوى بذلك مع المحررات الورقية في الإثبات.

٢- **شرط الاستمرارية والدوام.** وهو شرط يستدعي إن تستمر إمكانية قراءة المحرر مدة من الزمن حتى يتسنى الرجوع إليه كلما تعين ذلك، أيا كانت الدعامة المحفوظة عليها الكتابة.

٣- **شرط الثبات أو عدم القابلية للتعديل.** ويقصد به حفظ المحرر الكتابي دون أدنى تعديل أو تغيير من حذف أو محو أو حشو ليتسنى بعد ذلك الاعتداد بالمحرر المكتوب، إذ قدرة المحرر في الإثبات تتقرر بمدى سلامته من إي عيب قد يؤثر في شكله الخارجي، كما إن تعديل المحررات الالكترونية يمكن الا يترك إي اثر، وهو ما يرى فيه البعض ميزة وفرتها هذه المحررات للمتعاقدين الذين لهم إجراء إي تعديل على اتفاقهم دون إلحاق إي ضرر بالمحرر المكتوب، خاصة مع ابتكار برامج تمكن من تحويل النصوص الالكترونية إلى صور ثابتة تحافظ على بقاء النص على صورته النهائية، التي تم تثبيته عليها مما يمكن من تحقيق شرط الثبات في المحررات الالكترونية[١].

ومما تقدم يتبن لنا ان توافر هذه الشروط في المحررات الالكترونية يجعلها مقبولة قانوناً لتأدية وظيفة الكتابة التقليدية نفسها في مجال الإثبات، وان اختلاف الأداة المستخدمة في الكتابة لا يؤثر في قيمة الوثيقة الالكترونية في الإثبات، ومن ثم لم يعد مفهوم المحررات لفظ يطلق على المستندات الورقية فقط، بل تطور المفهوم ليتسع ويشمل المحررات الالكترونية، عليه فأن الاعتراف بصحة وحجية المحررات الالكترونية في مجال منازعات التجارة اصبحت بشكل واضح وصريح من المسلمات بحيث يتحقق شرط الكتابة بأي وسيلة من وسائل الاتصالات الحديثة اذ أصبحت الكتابة الالكترونية موازية للكتابة التقليدية في موضوع شرط كتابة اتفاق التحكيم الالكتروني.

(١) ابراهيم صبري الارناووط, شرط الكتابة والتحكيم الالكتروني, بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون, كلية القانون جامعة الإمارات العربية العربية المتحدة, العدد ٤٩, السنة السادسة والعشرون, ٢٠١٢, ص١٥١.

المطلب الثاني

الصعوبات التي تواجه حكم التحكيم الالكتروني

في المنازعات الخاصة الدولية

تواجه حكم التحكيم الالكتروني صعوبة الاعتراف به كمحرر الكتروني وصعوبة تنفيذه، ومن خلال الاطلاع على تشريعات الدول في هذا الصدد نجد ان تشريعات معظم الدول قد اعترفت بحجية المحررات الالكترونية، فقد اصدرت الكثير من الدول قوانين خاصة استجابة للمعطيات التكنولوجية الحديثة، والبعض منها اجرى التعديل وتطويع القوانين التقليدية، ومن الدول التي أصدرت قوانين حديثة منها فرنسا رقم (٢٣٠/ ٢٠٠٠) معترفاً بحجية المحررات الالكترونية والتوقيع الالكتروني ومن ثم اتسع مفهوم المحرر المكتوب ليشمل الكتابة الورقية والكتابة الالكترونية والمساواة بينهم من حيث الإثبات(١).

إما القانون البريطاني فقد ذهب إلى ابعد ما ذهبت إليه التشريعات الأوربية من حيث انه اعترف بالكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني في الإثبات دون إن يتضمن الشروط الواجب توافرهما عليها وذلك بقصد رفع جميع العوائق إمام تطور التجارة الالكترونية، وكذا الأمر بالنسبة لبعض التشريعات العربية كما في تونس القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٠، وقانون قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢، وقانون الاردن رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١(٢).

اما القانون العراقي فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ على انه **"اولا: تكون للمستندات الالكترونية والكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية إذا توافرت فيها شروط معينة"** وحتى بالنسبة للتشريعات التي لم تواكب تطور التقنيات التكنولوجية، فأنها مع ذلك قامت بتطويع تلك القواعد لتطبق عليها بطرق عدة، مثال ذلك إن قواعد الإثبات ليست مطلقة، وانما فيها استثناءات من ذلك حرية اثبات التصرفات التجارية فيما

(١) أشار اليه د. حمودي محمد ناصر, العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن, ٢٠١٢, ص٢٩٠.

(٢) أشار الى هذه التشريعات سمير حامد عبد العزيز جمال, التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٦, ص٢٥٧

بين التجار، وكذلك حرية الإثبات في حالة عدم إمكانية الحصول على دليل كتابي أو فقده[١].

عليه فأن التشريعات الحديثة أصبحت تعترف بالمحررات الالكترونية بشكل واضح وصريح بحيث يتحقق شرط الكتابة بأي وسيلة من وسائل الاتصالات الحديثة بحيث أصبحت الكتابة الالكترونية موازية للكتابة التقليدية في موضوع شرط كتابة اتفاق التحكيم الالكتروني.

ويثار تساؤل في هذا الصدد وهو هل يمكن ان يحرر حكم التحكيم الكترونياً ؟، وبمعنى آخر اذا كانت اغلب الدول قد اعترفت بالكتابة الالكترونية ومنها العراق في قانون التوقيع الالكتروني[٢]، فهل يجوز كتابة حكم التحكيم الكترونياً ؟

اختلف الفقه في مسألة كتابة حكم التحكيم الكترونياً اذ ذهب اتجاه من الفقه في وجوب ان تكون احكام التحكيم مكتوبة بالحبر وخط اليد ويرى هذا الاتجاه انه يجب ان تكون احكام التحكيم محررة كتابة على الورق وموقعة من المحكمين او المؤسسة التحكيمية، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك صراحة، اما الدول التي قبلت في تشريعاتها التوقيع الالكتروني يمكن ان يقبل حكم التحكيم الالكتروني فيها[٣].

وهناك من الفقه من يرى ان يجوز كتابة الحكم التحكيمي الكترونياً ولكن بعد توفر عدة شروط فيه وهي :

١. يجب ان يتفق الطرفان على ان تتم إجراءات التحكيم بالوسائل الالكترونية ومن ضمنها كتابة حكم التحكيم، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق فلا يستطيع المحكمين من انفسهم كتابة الحكم الكترونياً والا تعرض لجزاء البطلان ومن ثم عدم تنفيذ الحكم.
٢. يجب ان يتوفر بالحكم البيانات اللازم توفرها في احكام التحكيم المحررة بخط اليد بحيث يجب ان تكون موقعة من قبل المحكمين او مركز التحكيم.

---

(١) المصدر نفسه, ص٢٥٧.

(٢) الفقرة الأولى من المادة (١٣) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي التي حددت الشروط الواجب توفرها في المحرر الالكتروني .

(٣) أشار الى هذا الاتجاه د. معتز سيد محمد احمد عفيفي, المصدر نفسه, ص١٢١

٣. يجب ان يكتب حكم التحكيم بطريقة الكترونية تتضمن سلامته بحيث لا يصيبه أي تعديل او تغيير عن حالته الأولى التي تم كتابته عليها.

٤. يجب ان يتم حفظ حكم التحكيم الكترونياً فترة من الزمن، بطريقة تضمن عدم حدوث الى تعديل او اتلاف حتى يتسنى للخصوم تقديمه الى جهات التنفيذ لتنفيذ الحكم او تقديمه الى القضاء للطعن على الحكم.

فإذا توفر في حكم التحكيم تلك الشروط فأنه يصبح حكم صحيح ومعترف به وغير قابل للطعن عليه من الخصوم من الناحية الشكلية[1].

ومما تقدم يمكن القول انه لا يوجد ما يمنع من كتابة حكم التحكيم الكترونياً اذا ما اشتمل على شروط المحررات الالكترونية التي نص عليها القانون والتي هي متشابه في اغلب القوانين والمتمثلة قابلة المحرر الالكتروني للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت، وإمكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها او ارسالها او تسلمها به او باي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند انشائها او ارسالها او تسليمها بما لا يقبل التعديل بالإضافة والحذف وان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشؤها او يتسلمها وتاريخ ووقت ارسالها وتسلمها.

اما من حيث تنفيذ حكم التحكيم الصادر الكترونياً فالأصل انه طالما لجأ الأطراف الى التحكيم الالكتروني لحل النزاع فأنه يتم تنفيذ حكم التحكيم الصادر بالتراضي بين الطرفين ودون أي تأخير، اذ ان اهم اهداف التحكيم الالكتروني هو تعزيز الثقة في التجارة الالكترونية، ويتعهد الأطراف بتنفيذ الحكم دون إمهال، لكن إذا كان الطرف المعني بالتنفيذ سيئ النية، يلزم الطرف المستفيد من الحكم اللجوء إلى القضاء الوطني لدولة التنفيذ لطلب تنفيذ الحكم، وما عليه إلا تقديم أصل حكم التحكيم أو صورة طبق الأصل منه للاعتراف به لتنفيذه، لكن اذا كانت هذه القاعدة مقبولة في التحكيم العادي، إلا أن التحكيم الإلكتروني يثير صعوبة تتمثل في عدم التمييز بين الأصل والصورة في المجال الإلكتروني، وصعوبة التصديق على الوثائق الإلكترونية، ولقد عملت المادة العاشرة من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية على حل هذه المشكلة، حيث نصت على تماثل الوثيقة مع الأصل شريطة:

(١) د. معتز سيد محمد احمد عفيفي, المصدر نفسه, ص ١٢٣.

١ – سهولة الاطلاع على المعلومات التي تتضمنها هذه الوثائق في وقت لاحق.

٢ – الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو تم استلامها به.

٣ – الاحتفاظ بالمعلومات التي تتعلق بمنشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها[١].

وهناك من يرى ان حكم التحكيم الالكتروني لا يمكن تطبيقه بسهولة الا في حالة وجود قانون وطني او اتفاقية دولية تلزم سلطات الدولة بقبول وتنفيذ الاحكام الكترونياً[٢].

ومما تقدم يتبين لنا انه لا الزامية لتنفيذ احكام التحكيم الالكتروني غير إرادة المتنازعين وحسن نيتهم عليه نقترح على العاملين في مجال التحكيم الالكتروني إيجاد حلول لإعطاء احكامهم من الفاعلية التي تضمن لها التنفيذ وذلك مثل ربط مراكز التحكيم الالكتروني ببطاقات الائتمان المصرفي لطرفي النزاع بقيمة المبالغ العقود محل النزاع او اشتراط إيداع هذه المبالغ او قيمة العقود محل النزاع في حساب الكتروني تابع للمحكم او مركز التحكيم ليضمن التنفيذ للأحكام التي يصدرها.

المطلب الثالث

مراكز التحكيم الالكتروني المعتمدة

سنحاول في هذا المطلب استعراض بعض المراكز وهيئات المتخصصة في مجال فض المنازعات الكترونياً عن طريق التحكيم، ومن هذه المراكز: هيأة الايكان، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وجمعية التحكيم الأمريكية، ومحكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، وغيرها وعلى النحو الآتي:

أولا: هيأة الايكان (ICANN)

تعتبر مؤسسة الانترنت للأسماء والارقام المخصصة (الايكان) مؤسسة امريكية غير حكومية، وغير ربحية تقوم منذ عام ١٩٩٨، بتنظيم وادارة تسجيل عناوين المواقع الالكترونية على شبكة الانترنت، ويكون الاسبق في تسجيل اسم الدومين صاحب حق

(١) خليفي سمير, حل النزاعات في عقود التجارة الالكترونية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة مولود معمري تيزي وزو, الجزائر, ٢٠١٠, ص ١٦١ .

(٢) د. حازم حسن جمعة, اتفاق التحكيم الالكتروني, ورقة عمل مقدمة لمؤتمر دبي, ٢٠٠٣, ص ٣٦ ؛ أشار اليه د. معتز سيد محمد احمد عفيفي, مصدر سابق, ص ١٢٤.

الأولوية، ويمنع غيره من تسجيله أو استعمال الاسم نفسه، إي وفقا للأسبقية في التسجيل وبازدياد ظاهرة قرصنة المواقع الالكترونية قامت الايكان بأعداد نظام تحكيم الكتروني بلائحة موحدة عام ١٩٩٩، ويمكن لأصحاب الحقوق الاصليين استخدامه ضد حائزي عناوين المواقع الالكترونية غير المشروعة، ويلتزم به كل من مسجل المواقع الالكترونية بموجبه اتفاقية اعتماده لدى الهيأة الايكان وحائز الموقع بموجب عقد التسجيل موقع مع مسجل المواقع متضمن لشرط تحكيم بنظام الايكان، وهو نظام تحكيم الكتروني خاص اختياري بالنسبة للمدعي واجباري بالنسبة للمدعي عليه لأنه مرتبط بعقد تسجيل موقع مع احد مسجلي المواقع الالكترونية المعتمد من هيأة الايكان والذي يتضمن شرط تحكيم يلتزم بموجبه حائز الموقع الالكتروني بفض المنازعات التي قد تنشأ عند استخدام اسم وعنوان الموقع عن طريق التحكيم طبقاً لأحكام لائحة هيأة الايكان، وقد اعتمدت هيأة الايكان عدة مراكز كموردي لخدمات تسوية المنازعات تقوم بتطبيق نظام تحكيم منازعات اسماء أو عناوين المواقع الالكترونية منها:

١. المركز الاسيوي لفض منازعات اسماء الدومين.
٢. معهد CPR لفض المنازعات.
٣. المنتدى الوطني للتحكيم أو منتدى التحكيم القومي.
٤. المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
٥. مركز التسوية الالكتروني في كندا[١].

ويعيب إجراءات التسوية لدى الهيأة الايكان انها لا تمنع طرفي النزاع من اللجوء إلى قضاء الدولة، كما إن القرار الصادر يكون مجرداً من القيمة القانونية الا إذا قبله الأطراف، وعدم وجود اتفاق تحكيم بين المدعي والمدعي عليه، فكل ما هنالك عقد تسجيل موقع للمدعي عليه لدى الهيأة الايكان والمدعي ليس طرفاً فيه، وهذا كله يخالف القواعد العامة في التحكيم ولا يمكن وصفها بالوساطة لان الوساطة كالتحكيم تحتاج إلى اتفاق، ولا يخفف من تلك العيوب إن هيأة الايكان تملك وسائل تنفيذ لقرارها دون اشتراط موافقة الأطراف لان ذلك يحجب احكامها عن رقابة القضاء الوطني عن التنفيذ، اذن فهي إجراءات تسوية

(١) د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني, مصدر سابق, ص٦٨.

ذات طبيعة خاصة اقرب للإجراءات الادارية تجري عبر الانترنت بمقتضى اللائحة الموحدة لا لهيأة الايكان[١].

ثانياً: غرفة التجارة الدولية بباريس

أنشأت غرفة التجارة الدولية بباريس في عام ٢٠٠٥ نظام خاص بالتحكيم الالكتروني يسمى بـ(Net Case) بهدف ادارة قضايا التحكيم الكترونياً ابتداء من طلب التحكيم ومروراً بالإجراءات وانتهاء بصدور الحكم وتقييده على موقع القضية التحكيمية، وذلك بعد ملء النموذج المعد لذلك ويشترط لتطبيق هذا النظام قبوله من كل من إطراف النزاع وممثليهم وسكرتارية محكمة التحكيم، والهيأة التحكيم الالكتروني، ولا يسمح بالدخول لملف القضية التحكيمية بنظام (Net Case) الا باستخدام كلمة السر Password للسماح لأطراف التحكيم، وهيأة التحكيم الالكتروني بالاتصال، وبتبادل البيانات والمعلومات والمستندات الكترونياً، وبالإطلاع على ملف القضية التحكيمية باستخدام إي جهاز كمبيوتر، ومن إي مكان في العالم عبر صفحة موقع القضية التحكيمية على شبكة الانترنت، كما يتم استخدام تقنيات التشفير الالكتروني لتحقيق الأمان والسرية، ولهذا النظام مزايا هي:

١. إن هذا النظام يقدم خدمات متميزة بدون تكاليف، أو مقتضيات خاصة فهو نظام يمكن استخدامه من إي مكان في العالم، في اقصر وقت ممكن، سواء بالنسبة لأطراف التحكيم أو المحكمين.
٢. إن هذا النظام يمكن إطراف العملية التحكيمية من ارسال كافة المستندات على الخط عبر شبكة الاتصال الالكتروني على الخط، وقراءتها وهذه المستندات تتاح فوراً لأطراف العملية التحكيمية وتظل محتفظة بقيمتها خلال التحكيم[٢].

ثالثاً: جمعية التحكيم الأمريكية (American Arbitration Association)

في عام ١٩٢٦، تم إنشاء جمعية التحكيم الأمريكية كجمعية غير حكومية، لا تهدف إلى الربح في مدينة نيويورك، ولها عدة فروع في مدن أخرى، لفض المنازعات التجارية

(١) د. وائل حمدي احمد علي, التقاضي الالكتروني في العقود الدولية, ط١, مصر, ٢٠٠٩, ص١٥.

(٢) د. وائل حمدي احمد علي, مصدر سابق, ص١٣.

بالوسائل البديلة كالتحكيم، والوساطة وفي عام ١٩٩٦ تم إنشاء المركز الدولي لحل المنازعات (ICDR) كمركز مستقل عن جمعية التحكيم الأمريكية وفي عام ٢٠٠١، أصدرت جمعية التحكيم الأمريكية اللائحة التكميلية الخاصة بالتحكيم الالكتروني، نظام ملف التحكيم الالكتروني (Web file) لفض المنازعات التجارية، بوسائل الاتصال الالكترونية متضمنة (١٢) مادة كقواعد خاصة بالتحكيم الالكتروني، وتعد جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التحكيم الالكتروني، وتستكمل بقواعد التحكيم التجاري لجمعية التحكيم الأمريكية كقواعد عامة في التحكيم التقليدي، ففي حالة عدم وجود نص خاص بالتحكيم الالكتروني تطبق قواعد التحكيم التقليدي لجمعية التحكيم الأمريكية[(١)].

رابعاً: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)

وهي احدى وكالات هيأة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال الملكية الفكرية وتوجد في سويسرا وتقوم بتطبيق بنود (٢٣) معاهدة دولية في مجال الملكية الفكرية – ويبلغ أعضائها (١٧٩) دولة – ويقوم مركز التحكيم الالكتروني والوساطة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتحكيم الالكتروني في مسائل التجارة الالكترونية – الانترنت – الملكية الفكرية – واسماء الدومين – والعلامات التجارية وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها لوائحه ونظامه الداخلي، كان للدور الكبير الذي تمارسه المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اسهامات كبيرة في تطوير، وتفعيل نظام التحكيم الخاص بالتجارة الالكترونية لتنظيم المنازعات الخاصة بالأنترنت ولاسيما المتعلقة بأسماء الدومين، وتتم الإجراءات الخاصة بهذا النظام امام لجان تحقيق ادارية تتضمن خبراء دوليين في مجال التجارة الالكترونية خاصة في الملكية الأدبية واسماء الدومين، ويمكن من خلال هذا النظام التغلب على العديد من الصعوبات، اذ يسمح هذا النظام للأطراف بحرية اختيار القانون الواجب التطبيق، كما انه يتضمن وحدة في الجزاء رغم اختلاف الجنسيات، هذا بالإضافة إلى انه يعطي الفرصة لمحكم واحد لديه قوة تنفيذية، كما إن العديد من العقود التي تبرم في هذا المجال تتضمن شرطاً ينص على اللجوء للتحكيم للفصل في المنازعات التي تحدث في المستقبل، وذلك مثل العقد النموذجي للتجارة الالكترونية بين التاجر والمستهلك الذي اعد من غرفة التجارة

(١) د. عبد المنعم زمزم, قانون التحكيم الالكتروني, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٩, ص٣٥.

بباريس، والعقد النموذجي للتجارة الالكترونية الصادر من المركز الدولي للأبحاث والدراسات في قانون المعلوماتية والاتصالات، كذلك وضعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية نظام للتحكيم السريع المعجل[١].

الخاتمة

ان جل اهتمام المجتمعات المتحضرة هو السعي لحل المنازعات التي تقع فيها بصورة سلسة وسريعة وعادلة للمحافظة على المراكز القانونية اذا تعرضت للتهديد او الاعتداء او عند حصول منازعة بشأنها مع الغير وهذا كله يحتم وضع إيجاد وسائل تلائم طبيعة هذا النزاع وموضوع بحثنا هو المنازعات التجارية الالكترونية والاختصاص القضائي فيها اذ اوجد الفقه حل لموضوع الاختصاص القضائي فيها عن طريق اللجوء الى التحكيم الالكتروني، ومن خلال هذا البحث المعني بهذا الموضوع توصلنا الى بعض الاستنتاجات وتبلورت لدينا بعض المقترحات ندرج كل منها في الاتي :

أولا : الاستنتاجات

١. يعرف التحكيم الالكتروني المنازعات الخاصة الدولية في المنازعات الخاصة الدولية بأنه قضاء خاص يستند إلى اتفاق الأطراف على تسوية منازعاتهم عن طريق هيأة تحكيم من اختيارهم لإصدار حكم ملزم باستخدام وسائل اتصالات الكترونية.

٢. إن التحكيم الالكتروني في المنازعات الخاصة الدولية تعتريه بعض العيوب، الا ان محدودية هذه العيوب مقارنة بالمزايا التي يتسم بها التحكيم الالكتروني يجعل منه من الأدوات الفعالة والبديلة للاختصاص القضائي التقليدي في فض المنازعات الخاصة الدولية.

٣. للتحكيم الالكتروني أنواع متعددة بحسب الزاوية التي ينظر إليه منها أو المعيار المتخذ للتفرقة بينهما ومن ثم يتعدد إلى أنواع الى التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي، التحكيم الالكتروني المعجل والتحكيم الالكتروني العادي، من حيث القوة الالزامية لحكم التحكيم الالكتروني، الا انه هناك أنواع أخرى للتحكيم لا يمكن ان تكون ضمن التحكيم الالكتروني، كالتحكيم الوطني والاجنبي والدولي، والتحكيم الاختياري والاجباري، وذلك

(١) د. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني, ط١, دار الجامعة الجديدة, مصر، ٢٠٠٩, ص١٦٤.

إن الوسط المادي الذي يتم فيه التحكيم الالكتروني تختفي فيه صفة الوطنية والأجنبية، ويستمد الصفة الدولية من الشبكة نفسها، كما إن التحكيم الاجباري يكاد يختفي في الوقت الراهن إذ يتصف بالندرة، نظراً لان التحكيم الاجباري ينافي مبدأ الرضائية لإرادة الخصوم.

٤. أن التشريعات الحديثة أصبحت تعترف بالمحررات الالكترونية بشكل واضح وصريح اذ يتحقق شرط الكتابة بأي وسيلة من وسائل الاتصالات الحديثة اذ أصبحت الكتابة الالكترونية موازية للكتابة التقليدية في موضوع شرط كتابة اتفاق التحكيم الالكتروني. اذ لا يوجد ما يمنع من كتابة حكم التحكيم الكترونياً اذا ما اشتمل على شروط المحررات الالكترونية التي نص عليها القانون والتي هي متشابه في اغلب القوانين والمتمثلة قابلة المحرر الالكتروني للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت، وإمكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها او ارسالها او تسلمها به او باي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند انشائها او ارسالها او تسليمها بما لا يقبل التعديل بالإضافة والحذف وان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشؤها او يتسلمها وتاريخ ووقت ارسالها وتسلمها.

٥. لا الزامية لتنفيذ احكام التحكيم الالكتروني غير إرادة المتنازعين وحسن نيتهم.

ثانياً : التوصيات

١. نقترح على المشرع العراقي سن قانون مستقل للتحكيم او تعديل احكام التحكيم في قانون المرافعات المدنية، بما يضمن وضع احكام مستقلة للتحكيم الالكتروني ووضع آلية للاعتراف بقرارات التحكيم الالكتروني بغض النظر عن مكان وجود المحكم او مركز التحكيم.

٢. نقترح على العاملين في مجال التحكيم الالكتروني إيجاد حلول لإعطاء احكامهم من الفاعلية التي تضمن لها التنفيذ وذلك مثل ربط مراكز التحكيم الالكتروني ببطاقات الائتمان المصرفي لطرفي النزاع بقيمة المبالغ العقود محل النزاع او اشتراط إيداع هذه المبالغ او قيمة العقود محل النزاع في حساب الكتروني تابع للمحكم او مركز التحكيم ليضمن التنفيذ للأحكام التي يصدرها.

٣. التوصية للأكاديميين القانونيين في الجامعات العراقية بالبحث في موضوع الوسائل البديلة للاختصاص القضائي سواء منها القضائية وغير القضائية ليتضح للمشرع العراقي الرؤيا عند شروعه بوضع قانون بهذا الصدد.

The Author declare That there is no conflict of interest

References

First: books

1. Dr. Wael Hamdy Ahmed Ali , Electronic Litigation in International Contracts , F1 , Egypt , 2009.
2. Attorney Muhammad Naim Alouh , Encyclopedia of Public International Law (International Arbitration) , Part 12 , First Edition , Middle East Cultural Center , Lebanon ,2009
3. Dr. Abdel Moneim Zamzam , Electronic Arbitration Law , Arab Renaissance House , Cairo , 2009
4. Dr. Essam Abdel Fattah Matar, Electronic Arbitration, 1st Edition, New University House, Egypt, 2009.
5. Dr. Hammoudi Muhammad Nasser , International Electronic Contract concluded via the Internet , 1st Edition , Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution , Jordan , 2012
6. Dr. Hisham Bashir and others , Electronic Arbitration , 1st Edition , National Center for Legal Issues , Cairo , 2012.
7. Dr. Khairy Abdel Fattah Al,Sayed Al,Batanouni , Dispute Resolution by Electronic Arbitration , 2nd floor , Dar Al,Nahda Al,Arabiya , Cairo , 2012
8. Dr. Khaled Abdel Azim Abu Ghaba , Arbitration and its impact on dispute resolution , i , University Thought House , Alexandria , 2011.
9. Dr. Khaled Mamdouh Ibrahim , Electronic Arbitration in International Trade Contracts , 1st Edition , University Fikr House , Alexandria , 2008.

10. Dr. Moataz Sayed Mohamed Ahmed Afifi , Rules of jurisdiction over electronic liability via the Internet , New University House , 2013 , Alexandria
11. Dr. Mounir Abdel Meguid , General Foundations of International and Internal Arbitration , Al Maaref Facility , Alexandria , 2000
12. Dr. Tony Michel Issa , The Legal Regulation of the Internet , 1st Edition , Dar Beirut , 2001.
13. Ibn Manzur al,Afriqi , Lisan al,Arab , by Ibn Manzur , C5 , Dar Sader , Beirut
14. Judge Hazem Muhammad Al,Shara'a , Electronic litigation and electronic courts , 1st Edition , House of Culture for Publishing and Distribution , Jordan,2010.
15. Samir Hamed Abdel Aziz Jamal , Contracting through modern communication techniques , 1st floor , Dar Al Nahda Al Arabiya , Cairo , 2006.
16. The Ocean Dictionary of Turquoise , Abadi , Part 4 , Dar Beirut.

Master and Doctoral Theses:

1. Khelifi Samir , Dispute Resolution in Electronic Commerce Contracts , Master Thesis , Faculty of Law , University of Mouloud Mammeri Tizi Ouzou , Algeria , 2010.
2. Nafeh Bahr Sultan , Conflict of Laws in International Private Disputes , Master Thesis , College of Law , University of Baghdad , 2004.

Research periodicals

1. Ibrahim Sabry Al,Arnaout , The Requirement of Writing and Electronic Arbitration , Research published in the Journal of Sharia and Law , College of Law, United Arab Emirates University , Issue 49 , Twenty,sixth Year , 2012.

Laws and Legislations

1. Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. (78) of 2012 (Al,Waqi'a Iraq , No. 4256 , dated 11/5/2012).

Websites:

1. Dr.. Omar Fares , Electronic Contracting and How to Resolve Disputes Arising in It ,P2 Research published on the Internet available at: www.fars.comwww.Amer.